

برنامج لتعليم المتنوع -

إدارة مشروعاً لصغيرة والمنظمة .

د. ظفر محمود

سليم يصحح مقدر المالية العامية من لتسريع إضربين الفصل الثاني لعام ١٤١٤ هـ
[جميع الاجابة لأربعة أسئلة لكل سؤال ٥٠ درجة]

تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث الإيرادات والاسلوب
من حيث الإيرادات : **٥٠ درجة - لكل فكرة حسن درجات يحفي ذكره من أمثلة**

المالية العامة : تتمتع سلطة الأمر والنهي والالتزام المنبثقة من حقها السيادية الذي
يشمل إصدار الضرائب والرسوم وإصدار القروض العامة والإصدار الجبدي .

المالية الخاصة : الأثراد يعتمدون في الحصول على إيراداتهم على عقد الاحتياز ولتعاقد عن طريق
بيع منتجاتهم وتقديم خدماتهم للدولة أو الأثراد . **فكرة ٥**

هناك حالات عندئذ الدولة للحصول على إيرادات إلى أي الوسائل نفس التي يتبعها الأثراد عن طريق
الاحتياز ولتعاقد يظهر ذلك على سبيل المثال في حال إدارة الدولة لأعمالها التجارية .

من حيث الأسلوب :
في حال للمالية العامة هناك نتيجة الإيراد العام للاسقاط العام أي وفق قاعدة اولوية
للاسقاط العام على الإيراد العام . **فكرة ٥**

وفي حال المالية الخاصة هناك صحة قاعدة اولوية الإيراد على الاسقاط .
ويعود هذا الاختلاف في الأسلوب أي أن الدولة تتمتع بسلطات اوسع لزيادة إيراداتها
ولكن سلطة الدولة هنا ليست مطلقة وإنما تبقى مقيدة . **فكرة ٥**

السؤال الثاني : عرف ووضح أهمية قاعدة الاحتياز وتبدير في الاسقاط [٥٠ درجة]
تعني هذه القاعدة أن يتجنب الدولة وسلطات العامة الاسراف والتبذير في الاسقاط ومنها
لا يبرر ولا يرفع له ولذلك الاسعاد عن إسح والتبذير [١٠ درجات]

تنضج أهمية هذه القاعدة فيما إذا ما لاحظنا أن الاسقاط العام يتطوّر على مصرع في حال
يخرج من خزينة الدولة ويقوم على هذا الاسقاط امتداد للأعمال خلاصهمون عليه
كحرمهم على أموالهم الخاصة مما يفرى بالبذخ والتبذير ويؤدي إلى هبهاج أموال عام ويصعب
هذه القاعدة ينفي ذلك .

عندئذ هذه القاعدة ينفي ذلك . عندئذ هذه القاعدة ينفي ذلك .
وان هذا الأمر يتطلب من الدولة أن يتواءم لإدارة رعاية مالية خاصة بتجدد
سلطاتها إلى كل سبب من سبب التفتت العامة [٥ درجات]

السؤال الثالث : تحدث باختصار عن الأسباب المالية لزيادة التفتت العامة [٥٠ درجة]
ترتبط الأسباب المالية بتطور الفلسفة الاقتصادية واتساع دور الدولة .

ان تطور مفهوم التفتت العامة من المفهوم التقليدي للتفتت المحايمة إلى المفهوم الحديث
ان تطور مفهوم التفتت العامة من المفهوم التقليدي للتفتت المحايمة إلى المفهوم الحديث

الزيادة ودم النفقات العامة - [درجته 10].

مفهوم النفقة العامة الحديثة وأهميتها لتنام المحكوم واستايجيته في الحياة للاقتصاد وبنية للاقتصاد والاعتراف بأهميتها ختام الدولة في أوقات الأزمات وضرورة زيادة نفقات لتعويض النفوس في الطلب الفعلي لذلك أدى إلى زيادة النفقات العامة - وان سببها الاعتراض على إلقاء وتوسع الدولة على أديا إلى زيادة النفقات العامة اللازمة لخدمة واستمرارية - كما أنه يؤدي إلى ازدياد النفقات العامة عندما تنجا الدولة إلى زيادة إيرادات العامة على إلقاء اللازم لتغطية نفقاته. [درجته 10].

السؤال الرابع: عرف الموازنة العامة للدولة ودرج ما المقصود بمبدأ أصول الموازنت.

المعروف: هي القانون المالي السنوي الذي يحدد ويحيز لكل سنة ميلادية مجموع واردات الدولة وأعبائها [درجته 10] معنى وتدرأها توفيقاً فر صريحاً.

لغرض مبدأ أصول الموازنة: أن تشمل موازنته الدولة جميع نفقاته وضع إيراداته دون إغفاء أو سره ودون إيراد أي خصم أو قرض من بين إيرادات الدولة وأنه نفقة من نفقاته ومعنى ذلك أنه لا يجوز: خصصه أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقه بذات أو بإدارة من الإدارات العامة - عدم تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداته [درجته 10] من المصطلح هو مبدأ التغطية وساعد هذا المبدأ السلطة التشريعية على أعمال الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة.

السؤال الخامس: عرّف أهداف الضريبة من الناحية الاقتصادية وبنية واستخرج اثنين من الخصائص التي تعتبرها. [درجته 10].

الأهداف: استخدام الضريبة لتجميع بعض إيرادات للإسامة - استخدام الضريبة لمعالجة الكون الاقتصادي - استخدام الضريبة لمنع التركز في المشاريع الاقتصادية وبنية - استخدام الضريبة لتجميع الإيراد والادخار. [درجته 10] الأهداف: الخصائص: [درجته 13] عجم وتدرأها بينين مقلط.

- 1- الضريبة التزام قديم: فقد أخذت الضريبة هبة الاستقطاع القدي من حال المكلف وذلك نتيجة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وهووية فيما يتعلق
- 2- الضريبة فرضه جبرية: فالمكلف ليس له رأي ومغلا فإسالة العامة هي التي تحد مقدارها وموعدها
- 3- الضريبة تفرض من قبل الدولة: عهد للاعتراف والاعتراف ولا تلغ إلا بالقانون
- 4- الضريبة تفرض وفقاً لمقدرة المكلفين: من تطرح على أن لا تسبب قادراً على الدفع سبباً لمقدرة المالية
- 5- فرضها لضريبة بالأعمال: أي أن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابل على تقع كما هو بنية من قبله بصفته واحداً من الجماعة من الإيرادات لضريبة على المدافع العامة

6- هدف الضريبة تحقيق منفعة عامة: فهي تحقق الكسب من الأهداف لإعطاء وبنية للاقتصادية والمالية التي تهدف لجعل إلى تحقيق أهداف المجتمع وتحقيق المنفعة العامة للجميع وإتباع الإيجاب في البنية الاقتصادية والاجتماعية والارتهامي للمجتمع. التبرير السلم. استناداً للمقدّر. د. ظاهراً